



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين . ٧٥٩

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم المربين . ٧٦٠

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى العنب قصد رى اراضى . ٧٦١

### اعلانات وبلاغات

- اعلان لمستوردي المنتجات التى منشأها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة . ٧٦٣

- اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية العربية المتحدة . ٧٦٣

### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٤٣ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة فى التجارة والمكاتب التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف . ٧٥٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٧٥٦

### وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة فى ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

# اتفاقات دولية

الاتفاقية رقم ١٢٠  
المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولي للعمل ، وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين ،

وبعد أن قرر الموافقة على عدة مقترحات تتعلق بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب وهي المسألة الرابعة من جدول أعمال الدورة ،

وبعد أن قرر صياغة بعض هذه المقترحات على شكل اتفاقية دولية ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ الاتفاقية التي تسمى « اتفاقية حفظ الصحة في التجارة والمكاتب » لعام ١٩٦٤ ،

## القسم الاول

### التزامات الاطراف

#### المادة الاولى

تطبق هذه الاتفاقية :

أ - على المؤسسات التجارية ،

ب - على المؤسسات والمنشآت أو الادارات التي يشغل فيها العمال بصفة أساسية أشغال المكتب ،

ج - على جميع المرافق من غير المؤسسات والمنشآت أو الادارات التي يشغل فيها العمال بصفة أساسية النشاطات التجارية أو أشغال المكتب وذلك في نطاق ما هو غير خاضع لتشريع وطني أو لأحكام تسود حفظ الصحة في الصناعة والمناجم والنقل أو الفلاحة .

#### المادة ٢

يمكن للسلطة المختصة ، بعد مشاورة هيئات أرباب العمل والعمال المعنية بالامر بصفة مباشرة اذا وجدت ، أن تستبعد من تطبيق مجموع أحكام هذه الاتفاقية أو بعضها ، أصنافا محددة من المؤسسات والمنشآت والادارات أو المرافق المشار اليها في المادة الاولى وذلك عندما تكون الظروف وشروط الاستخدام غير ملائمة لتطبيق مجموع تلك الاحكام أو بعضها .

امر رقم ٦٩ - ٤٣ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف ، وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**المادة ١٠**

يجب أن يكون الطقس مريحا ومستقرا بالقدر الذي يجب أن تسمح الظروف بضبطه في جميع المحلات المعدة للعمال .

**المادة ١١**

ينبغي أن تكون جميع أماكن العمل ومواقع العمل مهيأة بصورة لا يتعرض بها العمال لأي مفعول مضر .

**المادة ١٢**

ينبغي أن يوضع تحت تصرف العمال ماء للشرب أو أشربة صحية أخرى .

**المادة ١٣**

يجب أن تجهز الأماكن بالمراحيض والمنشآت التي تمكن من الاغتسال بعدد كاف وصيانتها على الوجه المناسب .

**المادة ١٤**

يجب أن توفر في الأماكن المقاعد الكافية تحت تصرف العمال ، ليتمكنهم استعمالها في نطاق المعقول .

**المادة ١٥**

ينبغي أن تجهز الأماكن بالمنشآت الخاصة وبوسائل الصيانة ليتمكن للعمال تغيير ألبستهم ووضع وتنشيف الألبسة التي لا يرتدونها خلال العمل .

**المادة ١٦**

ينبغي أن توفر قواعد حفظ الصحة في الأماكن الواقعة تحت الأرض والخالية من الشبابيك والتي يجري فيها العمل بصفة اعتيادية .

**المادة ١٧**

ينبغي أن توفر للعمال أسباب الوقاية بواسطة تدابير خاصة وعملية ضد المواد والطرائق الصعبة وغير الصحية أو السامة أو الخطرة من أية وجهة كانت . وينبغي على السلطة المختصة أن تفرض استعمال أجهزة الوقاية الفردية إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك .

**المادة ١٨**

ينبغي تخفيف الضجيج والاهتزازات المضرّة بالعمال ، بقدر الامكان بواسطة تدابير خاصة وعملية .

**المادة ١٩**

ينبغي على كل مؤسسة أو منشأة أو إدارة أو مرفق تطبق عليه هذه الاتفاقية ، وتبعا لأهميتها وللأخطار المفترضة ، أن يحوز ما يلي :

- أ - اما مركز تمييز خاص أو مركز للإسعافات الأولية ،
- ب - اما مركز تمييز أو مركز إسعافات أولية مشترك مع مؤسسات ومنشآت وإدارات أو مرافق ،
- ج - خزانة أو أكثر أو صناديق أو عدة للإسعافات الأولية .

**المادة ٣**

عند التحقق في جميع الأحوال من عدم تطبيق هذه الاتفاقية في مؤسسة أو منشأة أو إدارة معينة ، تحسم المسألة اما السلطة المختصة بعد مشاوراة المنظمات الممثلة لأرباب العمل والعمال المعنية اذا وجدت ، أو يجري حسمها بحسب أية وسيلة أخرى مطابقة للتشريع أو العادة الوطنية .

**المادة ٤**

- يلتزم كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ، بما يلي :
- ١ - باصدار تشريع ساري المفعول يضمن تطبيق المبادئ العامة الواردة في القسم الثاني من هذه الاتفاقية ،
- ٢ - بالتأكد على لزوم تنفيذ مفعول أحكام التوصية الخاصة بحفظ الصحة (التجارة والمكاتب) لعام ١٩٦٤ ، أو الأحكام المعادلة لها وذلك في نطاق ما تسمح به الأوضاع الوطنية وتجعله مرغوبا فيه .

**المادة ٥**

يوضع التشريع الذي يقرر بموجبه سريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية بعد مشاوراة المنظمات الممثلة لأرباب العمل والعمال المعنية ، اذا وجدت ، ويجري مثل ذلك بالنسبة لكل تشريع يقضى بسريان مفعول أحكام التوصية الخاصة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤ أو الأحكام المعادلة لها وذلك في نطاق ما تسمح به الأوضاع الوطنية وتجعله مرغوبا فيه .

**المادة ٦**

- ١ - تتخذ التدابير الخاصة بواسطة مصالح التفتيش الملائمة أو الوسائط الأخرى لتأمين التطبيق الفعال للتشريعات المشار إليها في المادة ٥ .
- ٢ - وينبغي أن يضمن التطبيق الفعال لهذه التشريعات نظاما ملائما للعقوبات اذا كانت الوسائل التي تسرى بموجبها أحكام هذه الاتفاقية تسمح بذلك .

**القسم الثاني****المبادئ العامة****المادة ٧**

يجب أن تكون جميع الأماكن المعدة للعمال وجهاز هذه الأماكن بحالة سليمة من الصيانة والنظافة .

**المادة ٨**

يجب أن تكون جميع الأماكن المعدة للعمال مهواة طبيعيا أو اصطناعيا أو من كل الجهتين معا وبشكل كاف وذاتي بالنسبة لتسرب الهواء الجديد أو المنقى .

**المادة ٩**

يجب أن تكون جميع الأماكن المعدة للعمال مضادة بصفة كافية وذاتية وأن تكون الإضاءة في أماكن العمل بقدر الامكان طبيعية .

## القسم الثالث احكام نهائية

### المادة ٢٠

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل الذي يسجلها .

### المادة ٢١

١ - أن هذه الاتفاقية لا تلزم غير أعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم ،

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثني عشر شهرا من مصادقة عضوين وتسجيلها من طرف المدير العام ،

٣ - ويسرى مفعولها بعد ثمة بالنسبة لكل عضو ، بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

### المادة ٢٢

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله . ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه في الفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له أن يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

### المادة ٢٣

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع أعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل كل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من أعضاء المنظمة .

٢ - عندما يقوم المدير العام بتبليغ أعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فإنه يلتفت انتباه أعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٤

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام

للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للأغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

### المادة ٢٥

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريراً يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كلياً في جدول اعمال المؤتمر .

### المادة ٢٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كلياً أو جزئياً لهذه الاتفاقية وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة ، يتحصل ما يلي :

أ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٢٢ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة المعدلة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن يصادق عليها من الاعضاء ولا يصادق على الاتفاقية المعدلة .

### المادة ٢٧

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

وان النص الوارد في هذه الاتفاقية هو النص الرسمي الذي اقره المؤتمر العام للهيئة الدولية للعمل في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف والتي اعلن اختتامها في ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

واثباتاً لذلك وقع هذا النص في الثالث عشر من يوليو سنة ١٩٦٤ .

رئيس المؤتمر  
اندرائس آغيلار ماودسل  
المدير العام  
للمكتب الدولي للعمل  
دافيد أ. مونس

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ

مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله ولد محمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٣ بسوف التل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بالرحايل عبد الله .

عبد القادر بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٨ بآونوت ، بركان أقليم وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن منصور عبد القادر .

عبد القادر بن علي المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٠٧ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : غرباوي عبد القادر .

عبد القادر محمد المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ بتيارت .

عبد القادر ولد محمد المولود في ١ فبراير سنة ١٩٢٦ بسيق (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مليح عبد القادر .

احمد بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٣ بتبسة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قاوي احمد بن محمد .

عبد السلام ولد علي المولود سنة ١٩١٢ بكساف الغار (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت عبد السلام المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بسيدى بن عدة ( وهران ) ، رحمونة بنت عبد السلام المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ بتاركة (وهران) ، هوارية بنت عبد السلام المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٣ بتاركة (وهران) ، بغدادية بنت عبد السلام المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ بتاركة ويدعون من الآن فصاعدا : عبوش عبد السلام ، عبوش فاطمة ، عبوش رحمونة ، عبوش هوارية ، عبوش بغدادية .

احمد ولد الشريف المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالبلدية (الجزائر) وأولاده القصر : فاطمة الزهراء بنت احمد المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٥٤ بالبلدية ، هوارية بنت احمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ بالبلدية ، فوزية بنت احمد المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالبلدية ، ليلى بنت احمد المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالبلدية ، جميلة بنت احمد المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٤ بالبلدية .

علي ولد مختار المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤٠ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مرزاقي علي .

علال بن الأحسن المولود سنة ١٩٢٠ بحضرية دائرة اكنول أقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : حسن بن علال المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٤٩ بوهران ، علالية بنت علال المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٥١ بوهران ، الزهراء بنت علال المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، فتيحة بنت علال المولودة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، حليلة بنت علال المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، عائشة بنت

علال المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران ، محمد بن علال المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران ، عبد القادر بن علال المولود في ١١ يناير سنة ١٩٦١ بوهران ، جمال بن علال المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران ، عبدة بن علال المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بوهران ، الهوارى بن علال المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ بوهران .

عواد ولد عبد الله المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤ بأغيل ايزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عواد .

عزوى احمد المولود سنة ١٩٢٠ بالسواحلية (تلمسان) .

بشير يمينية ، زوجة ابن عياد عبد السلام ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ بالمالح (وهران) .

بلخير احمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٥ بمشرع الصفاء (تيارت) وولده القاصران : بلخير بومدين المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بمشرع الصفاء (تيارت) ، بلخير عائشة المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ بمشرع الصفاء (تيارت) .

بلخير المولود في ١ غشت سنة ١٩٣٨ بمشرع الصفاء (تيارت) .

ابن ميلود الحاج المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ ببشار (الساورة) .

ابن محمد عبد القادر المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٥ بعنابة .

ابن رحمون محمد المولود سنة ١٩١٣ بفقيق أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : ابن رحمون بوعسرية المولود في ٧ مارس سنة ١٩٥٠ بمستغانم ، ابن رحمون عائشة المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٥٢ بمستغانم ، ابن رحمون بوعزة المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بمستغانم ، ابن رحمون صابرية المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٥٨ بمستغانم .

ابن الطالب محمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٢٣ بسبدو (تلمسان) وولده القاصران : ابن الطالب جميلة المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بليون الدائرة الرابعة عمالة الرون (فرنسا) ، ابن الطالب دليلة المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بليون الدائرة الرابعة (فرنسا) .

بوستة زيد المولود سنة ١٩٢١ ببشار (الساورة) .

بوجمعة بن محمد المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بالملاح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عياد بوجمعة بن محمد .

بو الطيب احمد المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ ببني أونيف (الساورة) .

درويش الأخضر المولود سنة ١٨٩٧ بدوار أولاد حمام قسم قرناية بني زناسن أقليم وجدة (المغرب) .

محمد بن حدو المولود سنة ١٨٩٩ بآيت سدرات مراکش (المغرب) .

محمد بن محمد المولود في ٩ مايو سنة ١٩٢٣ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : آيت قنون محمد .

مختار بن محمد المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩١٨ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : آيت صالح مختار .

مختاري عبد الحفيظ المولود سنة ١٩٣٤ ببشار (الساورة) .

مختاري حسن المولود سنة ١٩٣٠ ببشار (الساورة) .

صالح ولد عبد السلام المولود في ٩ مارس سنة ١٩٢٢ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار صالح .

سى محمد بن محمد بن عبد الله المولود سنة ١٩١٩ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : كنزة فضيلة بنت سى محمد المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمعسكر (مستغانم) ، زوليخة بنت سى محمد المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمعسكر ، محمد بن سى محمد المولود في ٨ يناير سنة ١٩٥٥ بمعسكر ، سى محمد الهوارية المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، سى محمد عبد القادر المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، سى محمد عبد الكريم المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : ميريمى سى محمد ، ميريمى كنزة فضيلة ، ميريمى زوليخة ، ميريمى احمد ، ميريمى الهوارية ، ميريمى عبد القادر ، ميريمى عبد الكريم .

تليتيناس بنت عبد الله ، أرملة مفروم عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٠ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميمون تليتيناس .

زناسنى ميمون المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤١ بالحناية (تلمسان) .

الزاوى أدريس المولود سنة ١٩٣٦ بوهران وأولاده القصر : زاوى الهوارى المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، زاوى مليكة المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، زاوى عبد العزيز المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، زاوى كريم المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، زاوى محمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بوهران ، زاوى حبيب المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

زبيدة بنت محمد ، أرملة حمودى رمضان ، المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ بشرمال (الاصنام) .

الخضيرى الحاج المولود سنة ١٩٣٣ بأولاد سى حماد (المغرب) وأولاده القصر : الخضيرى فضيلة المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٥ بتبسة (عنابة) ، الخضيرى محبوبة المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٥٨ بتبسة ، الخضيرى زينب المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٦٠ بتبسة ، الخضيرى جميلة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ بالجزائر الدائرة الرابعة ، الخضيرى زهية المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بقسنطينة .

حبيب ولد السعيد المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار حبيب .

خالدى فاطمة زوجة زناسنى محمد المولودة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بنى صاف (تلمسان) .

الهوارى بن مبارك المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك الهوارى .

القشيري عمر المولود سنة ١٩١١ بأولاد الحاج ، بركان أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : الزهراء بنت عمر المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بسوقر ، سعدية بنت عمر المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ بسوقر ، رحمة بنت عمر المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بسوقر ، البشير بن عمر المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بسوقر ، مصطفى بن عمر المولود في ٩ مارس سنة ١٩٥٨ بسوقر ، محمد بن عمر المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ بسوقر .

مروك عبد القادر المولود حوالى سنة ١٩٠٨ بالمرسى (الاصنام) .

معطى السعيد المولود في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٣ بالمالح (وهران) .

مغربى عبد القادر المولود سنة ١٨٩٨ بوادى الابطال تيغنيف (مستغانم) وابنه القاصر : مغربى قويدر المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجيلالى بن عمار (تيارت) .

ميمون بن حسن المولود في ١١ مايو سنة ١٩٣٢ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : احمد بن ميمون المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشعبة اللحم (وهران) ، فاطمة بنت ميمون المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، حجرية بنت ميمون المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بشعبة اللحم ، مجيد بن ميمون المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٣ بشعبة اللحم ، نصيرة بنت ميمون المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ بشعبة اللحم ، مراد بن ميمون المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم .

محمد بن احمد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢ بقوراية (الاصنام) .

محمد بن الشايب المولود في ٣١ يناير سنة ١٩١٩ بتيارت .

## وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد فاضل بو عياد لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد فاضل بو عياد ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

**العايش ياكور**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب

المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد عبد العزيز عماري ، لمهام مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد العزيز عماري ، مدير التجارة الداخلية ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

**العايش ياكور**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد مصطفى سلالى ، لمهام مدير التجارة الخارجية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد مصطفى سلالى ، مدير التجارة الخارجية ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

**العايش ياكور**

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهني لترسيم المربين**

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ومع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، امتحان للمستوى المهني لترسيم المربين التابعين للشبيبة والرياضة والقائمين بوظائفهم عند ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو للوزارات الاخرى المرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تاريخ فتح وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحانات .

**المادة ٣ :** يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان ، الى وزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين - مدينة الجزائر .

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** ينظم الامتحان المهني المشار اليه في المادة الاولى اعلاه باللغة القومية واللغة الفرنسية .

**المادة ٥ :** يتضمن الامتحان :

- (١) اختبارات كتابية ،
- (٢) اختبارات شفاهية ،
- (٣) اختبارات عملية .

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين وتخصص الاختبارات العملية لتقدير كفاءتهم المهنية .

ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ملحق بهذا القرار .

**١ - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :**

(١) انشاء في موضوع ذي طابع عام : المدة ٣ ساعات - المعامل : ٣

تمنح في هذا الاختبار نقط عن الاملاء والخط .

(٢) اختبار اختياري في العربية وذلك بالنسبة للمترشحين الناطقين بالفرنسية وفي الفرنسية بالنسبة للمترشحين الناطقين بالعربية .

**ب - تتضمن الاختبارات الشفاهية :**

القراءة جهرا لنص يتراوح عدد سطوره من ٢٠ الى ٢٥ سطرًا تليه أسئلة عن معنى النص وفهمه وعن قواعد اللغة . المدة : ٢٠ دقيقة (بعد ٣٠ دقيقة من الاعداد) المعامل : ٢ .

**ج - تتضمن الاختبارات العملية ما يلي :**

(١) نصف يوم من العمل المتم في اطار تعيين المترشح وممارسته لنشاطه . المعامل : ٥ .

(٢) اسئلة شفاهية عن تشريع وبيداغوجيا المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو للوزارات الاخرى التي يكون المترشح ملحقا بها في حالة القيام بالخدمة الفعلية . المعامل : ٢ .

**المادة ٦ :** ستنظم في جميع الوزارات ثلاث دورات للامتحان يجب ان يحضرها تحت طائلة فقد حقوقهم ، جميع المترشحين المقيدون بصفة نظامية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

يجب ان تجري دورات الامتحان هذه في اجل اقصاه ١. ديسمبر سنة ١٩٧٠ .



**الملحق****برنامج اختبارات المستوى المهني لترسيم المربين**

تكون الاختبارات من مستوى القسم الثالث .

**الفرنسية :**

- دراسة مفصلة للفاعل : افعال الحركة

افعال الحالة

- الصيغ والازمنة

- العلاقات بين الفاعل والمفعول به

- دراسة النصوص :

موليير : البخيل

فرعون : ابن الفقير

**الاختبار الاختياري :**

( ١ ) بالنسبة للمتعلمين بالفرنسية : ترجمة نص من العربية الى الفرنسية

( ٢ ) وبالنسبة للمتعلمين بالعربية : ترجمة نص من الفرنسية الى العربية .

**التشريع :**

درس الاوامر والمراسيم والقرارات والنصوص المختلفة المتعلقة بتسيير المؤسسات غير التابعة للتربية الوطنية والمفتوحة للشبان الخارجيين أو الداخليين .

**المادة ٧ :** تجتمع لجنة الامتحان في الجزائر وتتألف من :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة أو مثله ،

- نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان والمراكز لقضاء العطلة ،

- نائب مدير حماية الطفولة والاحداث ،

- مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة ،

- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يختارهما وزير الشبيبة والرياضة ،

- وعند الاقتضاء ، ممثل للوزارة صاحبة الشأن .

**المادة ٨ :** ان لجنة الامتحان توقف قائمة المترشحين الذين تقترح قبولهم ويرسم هؤلاء المترشحون بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وتقرير رئيس المصلحة .

**المادة ٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

<b>عن وزير الداخلية</b>	<b>عن وزير الشبيبة والرياضة</b>
<b>المدير العام</b>	<b>الكاتب العام</b>
<b>للوظيفة العمومية</b>	<b>على بوزيد</b>
<b>عبد الرحمن كيوان</b>	

**قرارات الولاية**

على ٦٥ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٧ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٧ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٥ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفافه الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

**قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى العنبر قصد رى اراضى**

بموجب قرار مؤرخان فى ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد محمد زيتوني بجلب الماء ضخاً من وادى العنبر لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٣١٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٤٨٠٠ م<sup>٣</sup> لمجموع موسم الرى أى ٢٤٠٠ م<sup>٣</sup> لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد

الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم الماء وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها ، وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها .

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى العنب .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب

## اعلانات وبلاغات

### اعلان لمستوردي المنتجات التي منشأها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة

ينهى الى علم المستوردين أنه طبقا للاتفاق التجاري الجزائري  
المصري المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ ، فتحت لسنة ١٩٦٩  
(الفترة المتراوحة من ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ الى ١٣ مايو سنة  
١٩٧٠) عمليات استيراد المنتجات التي منشأها ومصدرها  
الجمهورية العربية المتحدة :

- سكر ،
- رز ،
- كوكاو (فول سوداني) مقشر وغير مقشر ،
- نسائج من القطن ،
- نسائج من الفبران والحرير الاصطناعي ،
- زبدة وجبن ،
- بطاطيس للأكل ،
- منتجات من الصناعة الحديدية ،
- أدوات صحية ،
- الخزف الأبيض والملون ،
- الأسمنت ،
- حبال من السيزال ،
- كراسي الصالونات وكراسي من الخشب المنحني ،
- مستحضرات صيدلية ،
- غليسيرين ،
- كتب وجرائد ومجلات وأفلام وأسطوانات ،
- أنواع مختلفة .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ضمن الاوضاع القانونية  
على المطبوعات من نموذج الرخص للاستيراد والتصدير (LIE)  
والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر يجب أن توجه في  
ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية  
الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

- (١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها  
يعاد الى الطالب لتتيمه ،
- (٢) يجب عدم ابرام أى عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة  
لاستيراد البضائع ،

(٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا  
يرخص في اجراء أى عمل لاستخلاص البضائع المودعة عند  
الجمارك والتي جرى شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

(٤) لاتسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد  
أوفى ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة  
من قابض الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد  
أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من بيان الاجور المدفوعة ،

(٥) يجب أن تحرر الفواتير بالدولار الامريكي المتخذ عملة  
للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري  
المصري المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

(٦) أن طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر  
هذا النص والتي لم تكن موضوعا لأى قرار عند نفس التاريخ  
تبقى صحيحة وستدرس بنفس الكيفية التي تدرس بها  
الطلبات المودعة برسم هذا الاعلان .

**تنبيه :** للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغي  
الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة الجزائر ،  
تليفون ٤٠-٢٣-٦٣ ، التليفون الداخلي ٦٥-٣٧ .

### اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية العربية المتحدة

ينهى الى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق التجاري الجزائري  
المصري المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ قد فتحت لسنة  
١٩٦٩ (الفترة المتراوحة من ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ الى ١٣  
مايو سنة ١٩٧٠) عمليات تصدير الحصص من المنتجات  
التالية الى الجمهورية العربية المتحدة :

- مصبرات السمك ،
- زيت الزيتون للصناعة ،
- الخضر اليابسة (حمص وعدس الخ) ،
- الخمر ،
- المياه المعدنية ،
- الفلين الخام ،
- مصنوعات مختلفة من الفلين ،
- منتجات كيميائية للدباغة ،
- مواد للصلقل ومسحوق من قشر البلوط ،
- منتجات كيميائية بيطرية ،
- بيريت الحديد ،
- بنتونيت .

ثلاثة نظائر يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

(١) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،

(٢) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

(٣) يجب أن تكون الفواتير محرر بالدولار الأمريكى المتخذ عملة للحساب كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى المصرى المؤرخ فى ٢٤ أبريل سنر ١٩٦٣ ،

تنبية : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر ، تليفون : ٥٠-٣٤-٦٣ و ٨٧-٦١-٦٤ ، التليفون الداخلى ٦٥-٣٧ .

- أقطاب للحم ،

- صوداء كاوية (غسيل معطر بنسبة ٥٠ ٪) ،

- نترات الالامونيوم وبولين ،

- كبلات تليفونية ،

- مستحضرات صيدلية ،

- أدهان وأدهان لامعة (برنيق) ،

- زجاجات ملونة ،

- سدادات ( كبسولات ) معدنية ،

- ورق بريستول ،

- كتب وجرائد ومجلات وأفلام واسطوانات ،

- سيارات «برلى» الجزائرية (سيارات الشحن وخافلات ومقطورات وقطع الغيار) ،

- أنواع مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ٠٢ والمصحوبة بفواتير شكلية فى